

كوٲمارى عىراق  
داد كاي بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمى و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :


المدعى: وزير الزراعة/اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني/مدير عام الدائرة القانونية (و . ع . ر . س) والمشاور القانوني (س . م . م . م) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ه . م . م . س) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (وزير الزراعة/اضافة لوظيفته) ، بأنه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقي ، الكتابين المرقمين (( ش . ل /١/٩/٢٣ في ٢٠١٧/١/٢٣ و ش . ل /١/٩/٣٧٧٨ في ٢٠١٧/٤/٤ )) تضمن الكتاب الاول (( اعلام السيد وزير الزراعة /اضافة لوظيفته ، بطلب الاستجواب ، المقدم من قبل النائب (ز . ث . ك . ط) واسئلة الاستجواب)) ، وتضمن الكتاب الثاني اعلاه ، تحديد موعد الاستجواب في ٢٠١٧/٤/٢٩ . وحيث ان الكتابين المذكورين اعلاه ، واسئلة الاستجواب جاءت مخالفة لأحكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١/سابعاً) من الدستور ، فقد لجأ الى الطعن بهما شكلاً و موضوعاً استناداً الى احكام المادة (٩٣) من الدستور وبلاسباب الاتية: حددت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، شروط الاستجواب ، والتي لم تتوفر في كافة الاسئلة الموجهة الى المستجوب ، حيث نصت المادة المذكورة ، على ان يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة (موضوع الاستجواب) الامور المستجوب عنها والنقاط والوقائع الرئيسية التي يتناولها الاستجواب ، والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة ، وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للقانون او الدستور او عبارات غير لائقة ولا يجوز ان يكون

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الاستجواب متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان يكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب ولا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ، ما لم تطراً وقائع جديدة ، تسوغ ذلك )) كما ان المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور نصت على (( لعضو مجلس النواب ويموافقة حمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها )) فأشترطت المادة اعلاه ، ان يكون الاستجواب في الشؤون التي تدخل في اختصاص المستجوب حصراً . فالشكلية وحسب الادعاء - غير متوفرة في الكتابين الموجهين الى المستجوب والمشار اليهما اعلاه لأن الكتابين المذكورين وحسب احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب يجب ان يتضمنا موافقة رئاسة مجلس النواب ، ويصدران بتوقيع رئيس المجلس لكن الكتابين المنوه عنهما انفاً صدرتا بتوقيع السيد الامين العام لمجلس النواب ، وتلك مخالفة صريحة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . واما من الناحية الموضوعية فتضمنت اسئلة الاستجواب (عشرة محاور والمشار اليها في عريضة الدعوى ، ادعى وكيل المدعي ، بأنها لم تتضمن ايه مخالفة مرتكبة من قبل الوزير المستجوب /اضافة لوظيفته لما تقدم طلب وكيل المدعي: ١- اصدار امر بإيقاف الاستجواب لحين حسم الدعوى . ٢- الغاء قرار الاستجواب لعدم صحته ومخالفته للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب رد وكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن طلب الاستجواب ، جاء مستوفياً للشروط التي استلزمها المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ، حيث لم يبين وكيل المدعي وجه مخالفة الطلب المذكور للنص الدستوري اعلاه ، عليه فدعواه بلا سند من القانون وان الطلب المنوه عنه ، ليس مخالفاً للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وان المادة المشار اليها تنص على شروط توافرت في طلب الاستجواب كون الطلب مرفقاً بموضوع الاستجواب والامور المستجوب عنها ، واسبابها واسانيدها والمخالفات المطلوب الاستجواب عنها ، عليه فلا سند لدى المدعي من هذه الناحية وان التأكيد من مدى انطباق شروط الاستجواب مع المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

النظام الداخلى لمجلس النواب ، فان مناط ذلك يعود الى مجلس النواب ضمن اختصاصاته بالرقابة على السلطة التنفيذية من خلال طرح المخالفة واسانيدھا وجواب المستجوب عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يكون الموضوع استجواباً او استيضاحاً وما يترتب عليه من اثر . فحضور المستجوب امام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعاوى استكملت اسبابها وشروطها الشكلية وان تقدير موضوع الاستجواب ومدياته ، يعود لأعضاء مجلس النواب حين اجراء الاستجواب لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وبعد اجابة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى عين يوم ٢٩/٥/٢٠١٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى مدير عام الدائرة القانونية (و . ع . ر) والمشاور القانوني (س . م . م) وحضر السيد (ه . م) وكيلاً عن المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى واجلت المرافعة الى يوم ٥/٦/٢٠١٧ لاسباب المعينة في محضر الجلسة اعلاه وفي يوم ٥/٦/٢٠١٧ تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى وزير الزراعة اضافة لوظيفته وحضر وكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية واجاب بأن موكله ارسل مستندات الاستجواب الى المستجوب على ان يتم ذلك قبل الاستجواب . اجاب وكيل المدعى بأن التبليغ بمستندات الاستجواب يلزم ان يكون مع الاسئلة دفقت المحكمة دفع وكيل المدعى عليه ودفع وكيل المدعى ووجدت ان التزام المقصود هو رفق المستندات مع الاسئلة قبل الموعد المحدد للاستجواب بما لا يقل عن سبعة ايام فلا ضرورة ان تلصق المستندات في الاسئلة وانما يجب ان تكون معها خلال عملية الاستجواب وسابقة بمدة سبعة ايام وقررت المحكمة تأجيل المرافعة الى يوم ١٢/٧/٢٠١٧ وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق قدم وكيل المدعى عليه الكتاب المرقم (٦٣٥٦) في ٦/٥/٢٠١٧ الموجه الى وزارة الزراعة والذي يفيد تبليغ الوزير المعنى



كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآى نى٧٧٧٧٧٧


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بالمستندات والادلة الخاصة بأستجوابه ربط الكتاب بمنف الدعوى فأجابا وكىلا المدعى ان هذه المستندات كان من الاولى ان تقدم مع الاستجواب مسبقاً وان تبلىغ المستندات جاء لاحقاً بطلب الاستجواب وقد تخلفت الشكلية في الاستجواب ومن الناحية الموضوعية فإن الاسئلة الواردة في الاستجواب لا تخص الوزير وبالأمكان بعد اكمال الشكلية تقديم الاستجواب وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعى يدعى بأنه سبق وان اصدر مجلس النواب الكتابين المرقمين ((ش . ل/١/٩/٧٨٢ في ٢٣/١/٢٠١٧ و ش . ل/١/٩/٣٧٧٨ في ٤/٤/٢٠١٧ حيث تضمن الكتاب الاول اعلام موكله (وزير الزراعة/اضافة لوظيفته) بطلب الاستجواب المقدم من النائبة (ز . ث . ك . ط) واسئلة الاستجواب وتضمن الكتاب الثاني اعلاه تحديد موعد الاستجواب بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٧ . وحيث ان الكتابين المذكورين اعلاه ، و اسئلة الاستجواب جاءت مخالفة لأحكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور فبادر الى الطعن بهما شكلاً و موضوعاً وكما يلي : اذ حددت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، شروط الاستجواب والتي لم تتوفر في كافة اسئلة المستجوبة النائبة ( ز . ث . ك . ط) حيث نصت المادة المذكورة ، على ان يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقِعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصيغة عامة (( موضوع الاستجواب وبيان الامور المستجوب عنها ، والنقاط و الوقائع الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة التي ينسبها الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ، ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للقانون اوالدستور او عبارات غير لائقة ولا يجوز ان يكون الاستجواب متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان يكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب ولا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس




كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

ان فصل فيه ، ما لم تطراً وقائع جديدة تسوغ ذلك)) وان المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور نصت على ان ((العضو مجلس النواب و بموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها)). عليه فان المادة اعلاه اشترطت ان يكون الاستجواب في الشؤون التي تدخل في اختصاص المستجوب حصراً . فالشكلية - وحسب ادعاء وكيل المدعي - غير متوفرة في الكتابين الموجهين الى المستجوب والمشار اليهما اعلاه ، لأن الكتابين المنوه عنهما يجب ان يتضمنا موافقة رئاسة مجلس النواب ويصدران بتوقيع رئيس المجلس ، ولكن الكتابين اعلاه ، صدرتا بتوقيع الامين العام لمجلس النواب وتلك مخالفة صريحة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . ومن الناحية الموضوعية فتضمنت اسئلة الاستجواب (عشرة محاور) (والمشار اليها في عريضة الدعوى) اشارة واضحة عدم ارتكاب موكله وزير الزراعة/اضافة لوظيفته ، اية مخالفة تستوجب استجوابه من قبل مجلس النواب . لما تقدم ولما تضمنته عريضة الدعوى من اسباب طلب وكيل المدعي : ١- اصدار امر بأيقاف الاستجواب لحين حسم الدعوى . ٢- الغاء قرار الاستجواب لعدم صحته ومخالفته للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الطلب المقدم الى مجلس النواب لاستجواب المدعي (وزير الزراعة/اضافة لوظيفته) قد قدم من اكثر من خمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب ، وان تبليغ المستجوب كان بأمر صادر من رئاسة مجلس النواب وتولى تنفيذه الامين العام لمجلس النواب وهذا لا يخل بالشكلية المطلوبة ، وفق السياقات الادارية المتعلقة بهذا الخصوص . كما لا يخل بتلك الشكلية عدم تزامن ارفاق المستندات المطلوبة بصدد اسئلة الاستجواب وان التزامن يقصد به هو رفق تلك المستندات مع الاسئلة قبل الموعد المحدد للاستجواب بما لا تقل عن سبعة ايام حسب احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فبذلك تكون قد توفرت في طلب الاستجواب الشكلية المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . اما من الناحية الموضوعية فان تقدير ما اسند الى وزير

كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الزراعة/اضافة لوظيفته من امور ومخالفات ومدى انطباقها مع احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فان مناط النظر فيها يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب الوزير المسؤول عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يتخذ مجلس النواب ما يراه من قرار ، فحضور الوزير امام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دام هناك استجواب استكملت اسبابه وتوفرت اسانيده الدستورية والقانونية وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ه . م . س) مبلغاً مقداره (مائة) الف دينار و صدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور و صدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٧/١٢

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

٣. الدعاوى